الموافق 8 نوفمبر سنة 1992 م الموافق ا

السنة التاسعة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المراب الاربيانية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارية مقرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء (استدراك). 2051

مراسيم تنظيمية

__رسـوم رئاسي رقم 92 - 403 مــؤرخ في 5

مراميم تشريعية

مرسوم تشريعي رقم 92-05 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 24 أكتوبر سنة 1992، يعدل ويتمم القانون رقم 89-21

فهرس (تابع)

جمادى الأولى عام 1413 الموافق 31 أكتوبر سنة 1992، يتضمن اجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثامنة والشلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر سنة 1954.

مرسوم رئاسي رقم 92-404 مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 31 أكتوبر سنة 1992، يتعلق بتشكيل الهيئة المؤهلة لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيين للدولة.

مراميم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول اكتوبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول اكتوبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام المدير العام للعلاقات المتعددة الاطراف بوزارة الشؤون الخارجية. 2055

مراسيم رئاسية مؤرخة في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول اكتوبر سنة 1992، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 2055

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 28 اكتوبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 28 اكتوبر سنة 1992، يتضمن

تعيين مدير المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 28 اكتوبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير التشريفات برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 28 اكتوبر سنة 1992، يتضمن تعيين مستشار برئاسة الجمهورية. 2056

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 2 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 28 اكتوبر سنة 1992، يتضمنان تعيين رئيسين للدراسات برئاسة الجمهورية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 2 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 28 اكتوبر سنة 1992، يتضمنان انهاء مهام عضوين في المجلس الاعلى للعلام.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 31 أكتوبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة قسنطينة. 2056

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 31 أكتوبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة باتنة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة. 2057

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 24 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تعيين المندوب للاصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة.

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير السقي والري الصغير والمتوسط بوزارة التجهيز.

فرارات، مغررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرارات مؤرخة في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1999، تتضمن تفويض الإمضاء الى نواب مديرين. 2057

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1413 الموافق 27 اكتوبر سنة 1992، يتضمن إحداث

لجنة للخدمات الاجتماعية لدى وزارة الشؤون الدينية.

قرار مورخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الشؤون الدينية. 2069

إمانات وبالفات

بنك الجزائر

- الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 1992. 2070

- الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 1992. - 2071

مراسيم نشريعية

مرسوم تشريعي رقم 92-05 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 24 أكتوبر سنة 1992، يعدل ويتمم القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 77 الصادر بتاريخ 29 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 26 اكتوبر سنة 1992.

- الصفحة 1962 - العمود الاول - المادة 63

- السطر السابع:

بدلا من:

- قاضيان اثنان ...

يقرأ:

- قاضيين اثنين...

– السطر الخامس عشر:

بدلا من:

وظائف محام أو ضابط عمومي أو وزير.

يقرأ:

مهنة محام أو وظيفة ضابط عمومي أو قضائي.

ہراسیم تنظیمیة

مرسوم رئاسي رقم 92 - 403 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 31 أكتوبر سنة 1992، يتضمن اجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثامنة والثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر سنة 1954.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- بناء على تقرير وزير العدل ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (6 و8) و147منه ،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة ،
- وبناء على المداولة رقم 92 04/م . أ . د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة ،
- وبناء على الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء ، الصادر تطبيقا للمادة 147من الدستور،

يرسم ما يلى:

المادة الأولى: بمناسبة الاحتفاء بالذكرى الثامنة والثلاثين لاندلاع ثورة أول نوضمبر سنة 1954، يستفيد الأشخاص المحبوسون عند تاريخ امضاء هذا المرسوم، والذين لم يسبق لهم أن قضوا عقوبة سالبة للحرية، من:

1) - تخفيض كلي عندما يكون باقي العقوبة السارية يقل أو يساوي ثلاثة (3) أشهر،

- 2) تخفيض نصف باقي العقوبة السارية عندما يفوق ثلاثة (3) أشهر ويقل أو يساوي سنتين (2)،
- 3) تخفيض جزئي يقدر بثلث (1/3) باقي العقوبة السارية عندما يفوق سنتين (2) ويقل أو يساوي خمس (5) سنوات ،
- 4) تخفيض جزئي يقدر بالربع (4/1) من باقي العقوبة السارية عندما يفوق خمس (5) سنوات ويقل أو يساوي عشر (10) سنوات،
- 5) تخفيض جزئي يقدر بخمس (5/1) باقي العقوبة السارية عندما يفوق عشر (10) سنوات ويقل أو يساوي عشرين (20) سنة،
- 6) تخفيض جنئي يقدر بنصف باقي العقوبة السارية بالنسبة للمجاهدين وأرامل الشهداء وأبنائهم مالم توجد أحكام أصلح ضمن هذا المرسوم ،

المادة 2: تخفض الى النصف مدد اجرءات العفو ، المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ، للمحبوسين الذين سبق أن قضوا عقوبة أو أكثر سالبة للحرية .

المادة 3: يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم:

- الأشخاص المحكوم عليهم لأجل جنايات أو جنح ضد أمن الدولة والتجمهر واختلاس أموال عمومية والرشوة والتعدي بالعنف على الموظفين وقادة وأعوان القوة العمومية والقتل العمدي بمفهوم المادة 263 من قانون العقوبات والقتل العمدي مع سبق الأصرار أو الترصد وقتل الأصول والفعل المخل بالحياء على قاصرلم يبلغ

16 سنة وهتك العرض، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 61 إلى101 و119 و126 و127 و268 و269 و268 و334 و334 و336 و334 من قانون العقوبات .

- الأشخاص المحكوم عليهم لأجل التهريب والاتجار بالمخدرات، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 324 و325 و326 من قانون الجمارك و241 و243 و245 و245 و246 الصحة وترقيتها

المادة 4: في حالة تعدد الادانات لا تسري اجراءات العفو، المنصوص عليها في هذا المرسوم، الا على العقوبة الجاري تنفيذها عند تاريخ امضاء هذا المرسوم.

المادة 5: استثناء من أحكام المادة 3 أعلاه، يستفيد بتخفيض كلي لباقي عقوبتهم المجاهدون معطوبوالحرب المحبوسون البالغون من العمرستين (60) سنة كاملة عند تاريخ امضاء هذا المرسوم والذين تساوي أو تقل العقوبة المحكوم بها عليهم عن عشر (10) سنوات حبسا أو سجنا.

المادة 6: لا تسري أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل الجهات القضائية العسكرية.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرربالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 31 أكتوبر سنة 1992.

علي كاني

مرسوم رئاسي رقم 92-404 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 31 أكتوبر سنة 1992، يتعلق بتشكيل الهيئة المؤهلة لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيين للدولة.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة.

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74-6 و116 منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92-03 / م. ا. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتممة لتشكيل المجلس الاعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92-04 / م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،
- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتخصصة القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
- وبمقتضى القانون رقم 88-02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،
- وبمقتضى القانون رقم 88-03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 302 المؤرخ في 15 صنفر عام 1412 الموافق 25 غشت سنة 1991 والمتعلق بالهيئة المؤهلة للمارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيين للدولة، في احكامه السارية المفعول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 174 المؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992والمتعلق بتشكيل الهيئة المؤهلة للمارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيين للدولة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محصرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88-119 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهة، الاعوان الائتمانيين للدولة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد الوهاب كرمان، محافظا لبنك الجزائر،
- -- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد قاسم براشمي، مندوبا للتخطيط،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 24 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد سعيد بلحوس، مندوبا للاصلاح الاقتصادي،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى ضبط قائمة أعضاء الجمعية العامة لصناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيين للدولة.

المادة 2: يحدد تشكيل الهيئة المؤهلة لممارسة صلاحيات الجمعية العامة العادية وغير العادية لصناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيين للدولة، تطبيقا للمادة الاولى اعلاه، كما يأتي:

- الطاهر علان،
- السعيد بلحوس،
- عبد الوهاب بكلي،
 - أحمد بن بيتور،
 - معمر بن قربة،
 - قاسم براشمي،
 - علي براهيتي،
 - الطاهر حمدي،
- حبيب شوقي حمراوي،
 - محمد حرد*ي،*
 - عبد الوهاب كرمان،
 - عبد النور كرمان،
 - مختار محرز*ي،*
 - حسن مفتي،
 - محمد الياس مصلي،
 - مقداد سیفی،
 - فاروق طبال.

المادة 3: تبقى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 91-302 المؤرخ في 25 غييشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، غير المخالفة لهذا النص، سارية المفعول.

المادة 4: يلغى المرسليوم الرئاسي رقم 92-174 المؤرخ في 2 مايو سنة 1992 والمذكور أعلاه،

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 31 أكتوبر سنة 1992.

علي كاني

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول اكتوبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول اكتوبر سنة 1992 تنهى، ابتداء من 21 يونيو سنة 1992، مهام السيد أحمد عطاف، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية اليوغسلافية في بلغراد، لتكليفه بوظيفة اخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول اكتوبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام المدير العام للعلاقات المتعددة الاطراف بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول اكتوبر سنة 1992 تنهى، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد حسين مسلوب، بصفته مديرا عاما للعلاقات المتعددة الاطراف بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة اخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول اكتوبر سنة 1992، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية.

بموجب مسرسسوم رئاسي مسؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول اكتسوبر سنة 1992، يعين السيد حسين مسلوب، سفيرا فوق

العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأوتاوا (كندا).

بموجب مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول اكتوبر سنة 1992، يعين السيد حميد بن شرشالي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكراكاس (جمهورية فينزولا).

بموجب مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول اكتوبر سنة 1992، يعين السيد أحمد عطاف، سفيرا فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدلهي الجديدة (الجمهورية الهندية).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 28 اكتوبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 2 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 28 اكتوبر سنة 1992 تنهى، ابتداء من 11 اكتوبر سنة 1992، مهام السيد محمد يزيد، بصفته مديرا للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لتكليفه بوظيفة اخرى،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 28 اكتوبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جسادى الاولى عام 1413 الموافق 28 اكتوبر سنة 1992،

يعين السيد جيلالي اليابس، مديرا للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، ابتداء من 11 اكتوبر سنة 1992.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 28 اكتوبر سنة 1992، يتخصمن تعيين مدير التشريفات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 28 اكتوبر سنة 1992، يعين السيد سليم بن خليل، مديرا للتشريفات برئاسة الجمهورية، ابتداء من 17 اكتوبر سنة 1992.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 28 اكتوبر سنة 1992، يتضمن تعيين مستشار برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 28 اكتوبر سنة 1992، يعين السيد جمال قصري، مستشارا برئاسة الجمهورية، ابتداء من أول غشت سنة 1992.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 2 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 28 اكتوبر سنة 1992، يتضمنان تعيين رئيسين للدراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 2 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 28 أكتوبر سنة 1992، يعين السيد أحمد أيت سعيد، رئيسا للدراسات برئاسة الجمهورية،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 28 أكتوبر سنة 1992، يعين السيد عزالدين بوكحيل، رئيسا للدراسات برئاسة الجمهورية،

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 2 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 28 اكتوبر سنة 1992، يتضمنان انهاء مهام عضوين في المجلس الاعلى للاعلام.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 28 أكتوبر سنة 1992، تنهى مهام السيد ابراهيم بلبحري، بصفته عضوا في المجلس الاعلى للاعلام، لتكليفه بوظيفة أخرى،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 28 أكتوبر سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد سعيدي، بصفته عضوا في المجلس الاعلى للاعلام، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 31 أكتوبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 5 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 31 أكتوبر سنة 1992، تنهى مهام السيد نوار ثابت، بصفته مديرا لجامعة قسنطينة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 31 أكتوبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 31 أكتوبر سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد بولمدان، بصفته مديرا لجامعة باتنة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة،

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992، يعين السيد هشام كافي، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 24 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تعيين المندوب للاصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة،

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 24 أكتوبر سنة

1992 يعين السيد سعيد بلحوس، مندوبا للاصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير السقي والري الصغير والمتوسط بوزارة التجهيز

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد الرحمن سالم، بصفته مديرللسقي والري الصغير والمتوسط بوزارة التجهيز، لاحالته على التقاعد.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرارات مؤرخة في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992، تتضمن تفويض الإمضاء الى نواب مديرين.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 مصحرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 مسحسرم عسام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد الباقي بولقرون، نائب مدير للأعلام الآلي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الباقي بولقرون، نائب مدير الأعلام الآلي، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 مسحسرم عسام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 11412 الموافق أول يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد حسن ولد ماضي، نائب مدير للوسائل بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسن ولد ماضي، نائب مدير الوسائل، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جسمادى الأولى عام 1412الموافق أول ديمسبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محسن دحدوح، نائب مدير للبريد والاتصال بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محسن دحدوح ، نائب مدير البريد والاتصال، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات ، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محسرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جسمادى الأولى عمام 1412الموافق أول ديمسبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيدة فاطمة الزهراء دحماني، زوجة بوشوارب، نائبة مدير لسيرالمجالس المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيدة فاطمة الزهراء دحماني، زوجة بوشوارب، نائبة مديرسيرالمجالس المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات ،وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

إن وزير الداخلية والجماعات المطية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جـمادى الأولى عام 1412الموافق أول ديمسبر سنة 1991 والمتضمن تعيين الأنسة فافة قوال، نائبة مدير للموارد والجباية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى الأنسة فافة قوال، نائبة مدير الموارد والجباية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات ، باستثناء القرارات ،وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محصرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 شوال عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين الآنسة جميلة عمار موهوب، نائبة مدير للجمعيات ذات الطابع الاجتماعي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المائة الاولى : يفوض الى الأنسة جميلة عمار موهوب، نائبة مدير الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

إن وزير الداخلية والجماعات المطلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 شوال عام 1412الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين الآنسة فاطمة الزهراء زيتون، نائبة مدير للاحصائيات والوثائق والمحفوظات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى الأنسة فاطمة المزهراء زيتون، ذائبة هدير الاحصائيات والوثائق والمحفوظات، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات ،وذلك في حدود اختصاصاتها

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 شيوال عام 1412الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد جلول عبدالرزاق، نائب مديرللإستغلال والرقابة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد جلول عبد الرزاق، نائب مديرالاستغلال والرقابة، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ 24 جمادى الأولى عام 1412الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد شطاح، نائب مديرللمصالح والمؤسسات العمومية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد شطاح، نائب مديرالمصالح والمؤسسات العمومية والمحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات ، باستثناء القرارات ،وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 مصحرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ 24 جمادى الأولى عام 1412الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد جعفر أحمد على، نائب مديرللدراسات والتقويم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد جعفر أحمد علي، نائب مديرالدراسات والتقويم، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ 27 شـوال عـام 1412الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عمر عصام، نائب مديرللميزانيات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمرعصام، نائب مديرالميزانيات المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات ، باستثناء القرارات ،وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محصرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ 24 جمادى الأولى عام 1412الموافق أول ديسمبر سنة1991 والمتضمن تعيين الأنسة يسمينة علواني، نائبة مديرللدراسات والتنظيم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى الأنسة يسمينة علواني، نائبة مديرالدراسات والتنظيم، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جسميع الوثائق والمقسررات ، باستتثناء القرارات،وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، المعدل والمتمم
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ 24 جمادي الأولى عام 1412الموافق أول ديسمبر سنة1991 والمتضمن تعيين السيد مصطفى دريوش، نائب مديرلحالة الأشخاص والأملاك وتنقلهم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى دريوش، نائب مديرحالة الأشخاص والأملاك وتنقلهم، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محسرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ 24 جمادى الأولى عام 1412الموافق أول ديسمبر سنة1991 والمتضمن تعيين السيد محمد الطاهر راشدي، نائب مديرللميزانية والبرامج بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الطاهر راشدي، نائب مديرللميزانية والبرامج، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جسميع الوثائق والمقررات ، باستثناء القرارات ،وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ 24 جمادى الأولى عام 1412الموافق أول ديسمبر سنة1991 والمتضمن تعيين السيد أحمد مؤمن، نائب مديرللمنتخبين بوزارة الداخلية والجماعات المطية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد مؤمن، نائب مديرالمنتخبين الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 مصحرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة1991 والمتضمن تعيين السيد حمزة بوعافية، نائب مديرللدراسات وضبط المقاييس بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد حمزة بوعافية، نائب مديرالدراسات وضبط المقاييس، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ 24 جمادى الأولى عام 1412الموافق أول ديسمبر سنة1991 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بلحاج، نائب مديرللعمليات الإنتخابية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر بلحاج، نائب مديرالعمليات الإنتخابية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محصرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ 24 جمادى الأولى عام 1412الموافق أول ديسمبر سنة1991 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز أمقران، نائب مدير لتسيير حياة المستخدمين المهنية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد العزيز أمقران، نائب مدير تسيير حياة المستخدمين المهنية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات ، باستثناء القرارات ،وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

إن وزير الداخلية والجماعات المطلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ 24 جمادى الأولى عام 1412الموافق أول ديسمبر سنة1991 والمتضمن تعيين السيد قدور نويصر، نائب مدير للقوانين الاساية والتكوين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يغوض الى السيد قدور نويصر، نائب مدير القوانين الاساسية والتكوين، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات ، باستثناء القرارات ،وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 مصحرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة1991 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل غسول، نائب مدير للصيانة بمديرية المواصلات الوطنية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد اسماعيل غسول، نائب مدير الصيانة، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ 24 جمادى الأولى عام 1412الموافق أول ديسمبر سنة1991 والمتضمن تعيين السيد مراد داود، نائب مدير لصيانة قصر الحكومة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مراد داود، نائب مدير صيانة قصر الحكومة، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات ،وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محصرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جـمادى الاولى عام 1412الموافق أول ديسمبر سنة 1991والمتضمن تعيين السيد عبد القادر عطاف، نائب مدير للجمعيات ذات الطابع السياسي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر عطاف، نائب مدير الجمعيات ذات الطابع السياسي، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

إن وزير الداخلية والجماعات المطية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ 27 رجب عام 1412الموافق أول فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين عبد القادر شيهاني، نائب مدير للمنازعات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر شيهاني، نائب مدير المنازعات، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقرراث، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويص امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رجب عام 1412الموافق أول فبراير سنة 1992والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن تشيكو، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن بن تشيكو، نائب مدير الوسائل العامة، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات ، باستثناء القرارات ،وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردي

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1413 الموافق 27 أكتوبر سنة 1992، يتضمن إحداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى وزارة الشؤون الدينية.

ان وزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتضمن تحديد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 100 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيد سنة 1989 والمتنفدمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : تحدث لدى وزارة الشؤون الدينية، لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1413 الموافق 27 اكتوبر سنة 1992.

عن وزير الشؤون الدينية مدير الديوان احمد درار

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، صادر عن وزير الشؤون الدينية، يعين السيد سعيد خيضر، ملحقا بديوان وزير الشؤون الدينية

إعلانات وبراغات

بنك الجزائر

	شهرية ني 30 يونيو سنة 992	الوضعية ال
	and the second	الامبول :
1.023.155.518,99		- الذهب
		-أموال بالعملة الصعبة
		-حقوق السحب الخاصة
14.404.536,15		-الإتفاقات الدولية للدفع
183.425.844,00		-المُساهمات وتُوظّيف الأموال
16.187.341.973,19	ة الأطراف	-الاكتتابات في الهيئات المالية الكتعدد
	لم 62 – 156 المؤرخ في	-الديون التي على الدولة (القانون رة
	40.00	21 ديسمبر سنة (1962)
	المادة 213 من القانون رقم 90 - 10	21 ديسمبر سنه 1962) -الديون التي على الخزينة العمومية (العربية في 14 أنيا سنة 1990)
98.831.442.275,69		المورح في ١٦ ابرين سنت ١٠٠٠ ١٠٠٠
	المادة 8/ من القانون رقم	- حساب جار دائن للخزينة العمومية(
		90-10 المؤرَّخ في 14 أَبْريل سنَّة 90ُ - حساب الصكوك البريدية
13.217.535.763,90	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	- حساب الصكوك البريدية
4400445000000		سندات مقتطعة ثانية : * العمومية
14.864.150.000,00		" العمومية سيرين
48.551.259.258,28	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	* الخاصة
		- المعاشات :
		- العمومية
14.907.000.000,00		* الفاصة "
1 156 006 000 71		- تسبيقات أخرى في الحسابات الجاريـ الماريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		- حسابات للتحصيل
49 024 466 000 20		- تجمیدات صافیة
20.024.400.909,29		- فصول أخرى في الحصول
939.430.023.030,03	المجموع	• 11
171 625 700 288 50		الخصوم : - أوراق وقطع نقدية متداولة
171.023.790.200,39. 10.520.551.280.68		- اوراق وقطع تقديه منداونه
247.070.620.60		- الدرامات خارجيه
4 022 326 284 80	7	- الإنفاقات الدولية للدفع
2 152 466 201 21	نوق انسخنب العاطب	– مقابل الأموال الممتوحة عن طريق حد المارات المارات المارة المنازة المرا
4.065.502.045.57	وميه	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمر - الديون المجمدة في الحساب الجاري الد
2 2/0 706 002 21	پريدي تنظريت	- الديون المجمدة في الحساب الجاري الد - حسابات البنوك والمؤسسات المالية
4 000 000 00	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية - رأسمال
946 000 000 00		– راسمان
6 000 272 107 86		– الإحبياطات
		– الارصدة – فصبول أخرى في الخصوم
30.001.343.010,02 330 736 825 858 03	المجموع	- قصول احرى في الحصوم
, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	. المجتموع	

الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 1992

	الاصول :
1.023.577.570,18	- الذهب
33.121.337.229,58	- أموال بالعملة الصعبة
86.662.989,92	– حقوق السحب الخاصة
14.404.536,15	- الاتفاقات الدولية للدفع
183.425.844,00	- المساهمات وتوظيف الأموال
16.093.139.769,73	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية
,	- الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في
· -	21 ديسمبر سنة 1962)
	- الديون التي على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون
98.831.442.275,69	رقم 90 – 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
	- حساب جار دائن للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم
1.639.972.284,27	90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
18.713.348.137,72	- حساب الصكوك البريدية
	– سندات مقتطعة ثانية :
14.864.150.000,00	* العمومية
49.728.709.681,66	* الخاصة
	للعاشات
-	* العمومية
20.202.000.000,00	* الخاصة
60.611.951.627,80	- تسبيقات وقروض اخرى في الحسابات الجارية
	- حسابات للتحصيل
	 تجمیدات صافیة
45.776.725.061,21	- فصول أخرى في الاصول
363.053.484.985,14	المجموع
	المُصبوم :
176.435.266.958,54	- اوراق وقطع نقدية متداولة
	- التزامات خارجية
	- الاتفاقات الدولية للدفع
3.904.172.544,00	- مقابل الاموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاص
. -	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
4.065.593.945,57	- الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي للخزينة
	- حسّابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	– رأسمال
846.000.000,00	- الاحتياطات
	– الارصدة
	 فصول أخرى في الخصوم
363.053.484.985,14	الجموع